

المجلس الثامن من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله والشيخ له الحاضرين الشرط الثالث النية فاذا تيمم لصلة معينة
فلا بد ان ينوي تظاهر بهذه الصلاة. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما - 00:00:00
متفق عليك. قال رحمة الله فان تيمم لنافلة لم يصلی به فرضا. واستدل اصحاب هذا القول في الحديث السابق قالوا فلا يوضح الفرض
حتى فلا يوضح الفرض حتى ينويه عند التيمم. هذا على معنى ان التيمم - 00:00:20
تقدمن هذا هو المشهور في مذهب الحنافلة ومعرفة الشافعية والمالكية ان التيمم رافع وما هذا مذهب ابو حنيفة وهو
الصواب لقوله صلى الله عليه وسلم دعي في الارض مسجدا وطهورا - 00:00:40
ولحديث ابي ذر التراب طعام مسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتوق الله وليمس بشرته التيمم رافع الى وجود
الماء. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:01:12

ومتن ما وجد الماء قادر على استعماله فانه لا يحل له اقدم يجب عليه استعمال الماء وعلى هذا يصلى بالتيمم ما يصلى بالماء وما
يظهره له المال يظهر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:32
سم ذلك طهورا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والقول بأنه يستبيح فيها الفار دون النفل والنفل دون الفرض يشتبه في عبادة دون
عبادة قال يا اخوان ضعيفا التيمم مبيح وهذا ضعيف. نعم. قال رحمة الله وان تيمم لفريضة فله - 00:02:01
والنوافل حتى يخرج وقتها وقد استدل لهذا القول بما روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال من السنة ان لا يصلى
الرجل بتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم لصلاة اخرى. نعم وهذا ضعيف عن ابن عباس ولا يصح - 00:02:29
فان تيمم لنافلة لم يصلى به فهو ثم قال وان كان من فريضة فله فعل وهو فعل ما كان من الفرائض لكن اقول وال الصحيح وفي هذه
المسائل الثالث انه اذا تيمم لفريضة او نافلة او غيرهما مما يتيمم له. صح له ان يصلى ما شاء في الفرائض - 00:02:54
رافع للحدث على الصحيح كما سبق بيانه قريبا. قال الرابع التراب ولا يتيمم الا بتراب طاهر له ضار. وقد استدل بهذا القول بقوله
تعالى وان كنتم مرضاه على سفر لو جاء احد - 00:03:32

فتأنموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد اسأل الله ان يجعل عليكم من حرج ولا يريد ليظهركم وليتهم عليكم
لعلكم تشكرون قال والمراد بصعيد التراب الذي له قباء. ولعب بعض اهل العلم الى انه يجوز التيمم بكل ما على ركب الارض من تراب
- 00:03:53

وهذه مسألة خلاف. هل يجب التيمم بالتراب غيرك هل يجوز التيمم بكل ما علا على وجه الارض ما هو من جنس الارض اصحوا
القولين في المسألة الا يجد التيمم لكل ما علا على وجه الارض انه من جنس الارض - 00:04:21
قوله صلى الله عليه وسلم دعت تربتها لنا طهورا كما روی مسلم من باب ذكرى الخاص بحكم العام فلا يقيده لأن الله يقول فتيمم
صعيدا طيبا قال ابو اسحاق الزجاجي وهو احد اكابر ائمة اهل اللغة - 00:04:50
لا اعلم خلافا بين اهل اللغة ان الصعيد هو ما علا على وجه الارض كما قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا وهذا للذهب اليه جماعة من
الائمة ابي حنيفة ومالك ورواية عن احمد - 00:05:13

وليست هي المشهورة في مذهبه الا يجزى هذا. نعم. غبار الفرشة ليست من جنس الارض اذا وجد فيها غبار من اجل الغبار ليست من جنس الارض لابد من جنس الارض كالحصى وغيرها - [00:05:40](#)

نعم خلاص اذا وجد في غبار يكفي. الغبار هو المطلوب. اذا لم يؤجر نعم؟ يشترك ان التراب لا ما نشترط التراب فتيمم صعدا كيف تصبح صعيدا ذلقا؟ يعني ملساء السيراميک - [00:06:09](#)

اذا كان فيها غبار نعم وليس في مجلس الارض نعم قصدت تلميح بسم الله كثيرا نعم. التراب. هذا في الوجه لان الله قال تمسحه بوجوهكم وايديكم منه. منه ولا تبعظيا. فاذا لم يكن جزء في شيء جزء يمسح. لانه قال منه؟ من هنا - [00:06:40](#)

انه يقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعطيك خمسا منهن احد قبلك وذكر منها وجعلت هي الأرض كلمة من جنس الأرض نعم. وعليه فانه يجوز التيمم على جدار الاسمنت وعلى البلاط. هذا اذا كان من جنس الارض ولا فهمنا - [00:07:18](#)

المفترض ان يكون جنس الأرض وبعد لو كان البلاط املس البلاط املت ما في شيء من الغبار قد يمنع من هذا. لان البلاط ليس من جنس الأرض لانهما يتكونان من احجار وتراب وغيرها مما على وجه الأرض - [00:07:58](#)

حتى الشجر في شيء يجوز ان تستغل عليه اذا كان من جنس الأرض. نعم. ولا يجوز تيممه على الجدار الذي عليه جهاد ولا على الفرش لانها ليست مما على وجه الأرض. لكن ان كان على شيء منها غبار. جاز التيمم عليه - [00:08:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على كبار الطين وتيمم وهذا دليل مع ان ربى ليس ترابا. ليس ترابا انما المقصود الغبار. نعم الكون ما يتيمم به طائر فهو مجمع عليهم - [00:08:42](#)

بين عامة اهل العلم. قال رحمة الله ويقول تيمم الله ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الله. عندك طاهر الخبر كان خبر اشتراط خبر اعد العبارة. نعم طاهرا خبر كامل ومجمع خبر اشتراط. نعم. فهو مجمع عليه بين عامة اهل العلم - [00:09:08](#)

لا الله الا الله ويؤمن تيمما. ما يبطل طهارة الماء. لان طهارة التيمم وهذا مجمع عليه. يزاد على هذا ويبطل التيمم ضد الماء فمتنى ما وجد الماء بطل التيمم. لقوله في الحديث قل اتق الله والمس بشرته. تقدم بالامس ولا - [00:09:51](#)

الصلوة يجب على فرغ من الصلاة فلا يعيده ما مضى. صحيح ولقول الله جل وعلا فلن تجدوا ماء فتيمموا هذا واجد الماء والله اخرى لان التيمم رافع للحدث فلا يعود الانسان محدثا الا بوجود نافع. وليس خروج الوقت من - [00:10:21](#)

قال ويوقنهم كذلك القدرة على استعمال الماجي سواء كان ذلك لبرؤه من المرض الذي منع من استعمال الماء او لوجود او لقدرته على تدفئة الماء في البرد الشديد بعد ان كان عاجزا عن ذلك. او لغير ذلك. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم - [00:11:15](#)

فان الصعيد الطيب طهور مسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء قد لمسه بشرة فان وهذا اثنان عامة للعلم. قال رحمة الله والقدرة على استعمال الماء تبطل تيممه - [00:11:37](#)

وان كانت في الصلاة فلزمه قطع قاطعها لا لطهارته والدليل القياس على الطهارة على استعمال الماء قبل الصلاة. دليل النص اذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. هذا الدليل قوله تعالى وجد الماء بطل لكن لو صلى - [00:11:57](#)

ما نأمر بعد الصلاة لا نستصحب ذلك وقت عدم العجز عن استعماله. فبرخصة شرعية كل ما فعلته صحيحة ولكن كانت جنبا وتيمم من صلى عليه الصلوات يصح كما مضى. فاذا وجد ما يدعوه عليه عند الغسل - [00:12:27](#)

ما نقول في مستقبل حذر الجنابة. نقول يجب ان ينسى الماء بشرة وان يعيده الغسل ولكن ما يعيده ما هو من العبادات. كله صحيح او ثابت. لكن الغسل قال قال - [00:12:48](#)

اذا وجد من يستطيع ان يبدأ نعم له يتيمم لانه لا يجب عليه قبول ذلك. لا يجب على احد شخص مريض ويجب ان يوظئه ولكنه لا يرغب هذا من حقه ان ادرى ما في مانع لكن لا يجب عليه - [00:13:07](#)

لا يجب علي لان مثل هذا في منه قد نفس التعاقدات ولو كان ذلك زوجة او غيرها يجب عليك ولكن لو فعل كان حسنا جائزنا على رأي ابن تيمية والاختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:13:26](#)

انه اذا وجد كما ما عنده ما قليل نعم يبدأ بالتيمم يبدأ بالغوز بالوضوء بما يقدر عليه. اي نعم لانه يفعل البعض من المأمور ان فعل

السائق المأمور افاق الحيض ويمعن عشرة اشياء فعل الصلاة فيحرم على الحائض ان تصلي في زمن الحيض والدليل قوله -

00:13:58

صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. رواه البخاري ومسلم وادب عليه. مقطوع به ولا نزاع في هذا البلد ان الحي يمنع الصلاة والمرأة وقت الامتناع تؤجر على ذلك لانه ممثلة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم -

00:14:33 وجوبها اي ان الصلاة غير ان اي ان الصلاة وان واجبة عليها لان الله قد اسقط عنها فلا على الحائض قضاء الصلاة التي تركتها عند الحي. وهذا مجمع عليه ايضا لا خلاف فيه -

00:14:53 المقطوع به في الشريعة. نعم. والدليل والبخاري ومسلم عن عائشة قالت دالت احدانا تحييه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا من نوع عليه. قال ويمنع -

00:15:11 الصيام فلا يجوز للحائض ان تصوم واقتصر الحيض والدليل حديث عن سنت سابق هذا قسم مجمع عليه. ومجمع عليه تقضى لان القضاء سبعة ايام كل عام ما يشق عليها بخلاف الصلاة. يلزمها اكثر من خمسة وثلاثين صلاة وفي مشقة. نعم -

00:15:31 فلا يجوز لها ان تطوف بالکعبۃ المشرفة لقوله صلى الله عليه وسلم للبيت ان شاء الله كتاب الحج والصورة التي يذكرها ابن تیمیة ويقررها في موضعها نعم رواه البخاري ومسلم -

00:15:55 قالت لينا في الحج حتى اذا كنا في سرك حيضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا فيه فقال فقلت نعم. قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم. افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تقوم -

00:16:15 بالبيت حتى تخرج. وهذا ويقود المرأة ان تستعمل ادوية تمنع نزول لتصوم رمضان في وقته. هي دي الشرط في هذا الا يضرها اذ قرر الطبيب ضرر على المرض سنة من باب الضرر -

00:16:35 اتصور ان المسألة حادثة وهذه مسألة قديمة سئل عنها الامام احمد رحمة الله حين سئل عن المرأة تستجلب الدورة لتعجل بعدها. الجوال ما لم يكن بذلك ضرر عليها المرأة اذا استطاع -

00:17:00 لتأخر عدتها لعل زوجها يراجعها. ولم تخشى القراءة الزوج موجودة في عصور السلف. وما كان يمنعون الا نجد الضرر كما انه يجوز لها ان تستعمل الادوية التي تمنع الحملة فترة من الزمن من اجل ذلك او من اجل تنظيم النسل اذا لم يكن في ذلك كله ضرر عليها. ورضي به زوجها -

00:17:24 في ذلك من المصلحة لا ولانه لا دليل على المنع من ذلك. قال رحمة الله ويمنع فقال ويمنع -

00:17:57